وقيد التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل تيسيرًا للامر على الامام وتخفيفا على القوم
كذا في الخانية والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة وباقيها
في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين وذكر
قاضي خان انه اذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما اي افضلها
قراءة وان اراد ان يقرا اية طويلة او ثلث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث
ايات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى وان قرا اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرا اخر
سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان ايضا وكذا لو قرا
في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرا في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها
او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان
بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى
هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان واكثر
لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لان ما ابتدأ به ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من
غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرا في كل ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك السورة اطول من التي قرأها في
الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فح لا يكره
ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى
جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الجمع بين سورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر وكذا
لو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة
فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وفي المحيط اذا كرر اية واحدة مرارا
ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو
مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا باس به انتهى وفي
فتاوى النسفي سئل ابو الفضل عمن قرأ في النفل في الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية
اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في
الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرا في الثانية سورة فوق التي قرأها في
الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما
سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل قرا في الاولى من الظهر سورة الفلق

دق

وفي الثانية سورة الاخلاص فلما بلغ الى قوله الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل اعوذ
برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية وذكر في الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة
ويفتتح التي ارادها يكره انتهى واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية
من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى الحجة القراءة على ثلثة
اوجه في الفرض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة الائمة
بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم وذلك مباح
الا يرى ان ابا حنيفة كان يختم القرآن في ليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها ايضا
قراءة القرآن بالقراءات السبع والروايات كلها جايزة لكن ارى الصواب ان لا يقرا
بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم ويقولون
ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم وحرمان ثوابهم
في عقباهم ولا يقرا على رؤس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر
المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن
عاصم انتهى ذكر ذلك كله في التاتارخانية وبقية ابحاث القراءة في الصلوة تقدمت
في كلام المص واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض
عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ ساير القران فرض
كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع
بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه اكمالا واكراما لتعظيم القران ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب
مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكر في فتاوى الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن مقاتل
عمن ابتدا سورة براءة ولم يسم قال اخطأ قال ابو القسم يعني السمرقندي الصحيح ما
قاله محمد بن مقاتل انما تركت التسمية في سورة براءة اذا كتبها او وصلها بسورة
الانفال اما ابتداؤها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما عليه
الائمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلف في سبب ترك كتابته

Copyright © King Saud University